

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9968 - أنبأنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به وأما ابن جريج فقال : أخبرني ربيعة بن عبد
الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضاً بالمدينة قال : من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيه .
(عب)